

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2086 - حدثنا عبد ا [ بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك هB .
- . تحمر حتى قال . ؟ تزهي وما له فقيل . تزهي حتى الثمار بيع عن نهى A ا رسول أن Y
- فقال رسول ا A ( أرأيت إذا منع ا الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ) .
- [ ر 1417 ] .
- [ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الحوائج رقم 1555 .
- ( منع ا الثمرة ) بأن تلفت بآفة من الآفات . ( بم يأخذ . . ) يستحل أي إذا تلفت
- الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما بذله شيء فيأخذه البائع بدون بدل بذله [